

عطفها على الخاتم والاولى لان كل مرض ضعف وكل  
 وجع مرض ولا عكس بينهما وبكراهية الشرب قائما الاضطرار اي  
 شرب فضل وضوءه وشرب ماء ودرنم لان النبي لم يشرب به  
 فزعم قائما وانما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلفظه  
 وم لا يشرب احدهم قائما في النبي فليست في واجبه العلماء  
 على ان هذه الكراهية كراهية لشربه لا تحريم لانها لا تحرم  
 الا امر ديني وفي الفتاوى والاشياء والاشياء ان يشرب  
 قائما ولا يشرب ما يشرب ويقتصر على ما انتهى وقد خرج  
 عنه وم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام  
 ثابتة قالت حدثنا رسول الله وم شرب من بئر  
 معلية قائما فبقت اليمين فسطعته رواه الترمذي  
 وقال حديث حسن صحيح وانما وقعت في القرية ليكون  
 عند البرك وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انما  
 قائما وحاله رايت رسول الله وم فعل كما رايت في قوله  
 رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كثرنا كل  
 على عهد رسول الله وم ونحن نحتسب ونشرب ونحن قائم  
 رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب  
 ان مصلح اي الوضوء بسببته يعني السبب اي انما فله اي  
 مصلح عقبة فافله في قوله في قوله وم ما من مصلح  
 يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين  
 عليهما افضله ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون  
 الوضوء

الوضوء في وقت كراهه فانه لا يصلح لان تركه المكروه  
 او حتى من فعله للمدح وبسبب من الاداب ان يتوضأ على  
 الوضوء لقوله وم الوضوء على الوضوء فمن غير  
 وضوءه وم من جزم الوضوء جزمه والله تعالى اعلم  
 لمواظبته وم على الوضوء لكل صلوة ومعلم من ذلك ان  
 لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا ان يتوضأ  
 النية الى اخر الوضوء وتعاقد ما بين العين والوجه  
 يجب ايضا ان لا يتوضأ في حال وضوءه والوجه واليد  
 والرجلين ليسين غلها ويحيط الغل ويحفظ  
 ثيابه من التناثر وانما بيان المناسخ مما تحريم او  
 يكروه وقوله هو راجع الى بيان ان لا بد من تقديره  
 ليس قوله لان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله  
 من الاستسجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء  
 الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبالا القبلة وقت  
 الاستسجاء ادب وانما انتهى استقبالا لها وقت البول  
 او التخلي فانه مكروه كما هو تحريم سواه كان في الصحراء او  
 في البناء لا فضلا في التخلي في قوله وم اذا التيمم الغائط  
 فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وبكراهية ايضا  
 ان يمسك الاضغاث لقضاء الحاجة نحوها وقيل لا بد  
 ان يمسك عليه في النوم وغيره الى القبلة او المصطفى او  
 كتب الفقهاء ان يكون على مكان مرتفع عن الخازن  
 او البراري

Pharm

الصلوة

الصلوة

Copyright and University watermark